

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- علمه أن غيره يحلقه .  
ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة .  
فإذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه فيضمنه .  
( كما لو أكره ) المحرم ( على حلقه ) أي الشعر فحلقه ( بيده ) فالفدية عليه .  
لأنه إتلاف وهو يستوي فيه من باشره طائعا أو مكرها .  
( ولا شيء على الحالق ) ولو محرما .  
لأنه محذور واحد .  
فلا يوجب فديتين .  
( وإن كان ) المحرم المحلوق رأسه ( مكرها ) وحلقت رأسه ( بيد غيره أو ) كان ( نائما )  
وحلقت رأسه ( ف ) الفدية ( على الحالق ) نص عليه .  
لأنه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه ( ومن طيب غيره ) والغير محرم ( فكحالق  
( فإن كان بإذنه أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به .  
وإن كان مكرها أو نائما فعلى الفاعل .  
ويأتي أنه لا فدية على من تطيب مكرها .  
( وإن حلق محرم حلالا ) يعني أزال شعره ( أو قلم ) المحرم ( أظفاره ) أي الحلال ( فلا  
فدية عليه ) أي هدر .  
نص عليه .  
لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف .  
فلم يجب بإتلافه جزاء كبهيمة الأنعام .  
( وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر و ) في ( الطيب و ) في ( اللبس واحد ) لأنه جنس  
واحد .  
لم يختلف إلا موضعه .  
( فإن حلق شعر رأسه وبدنه ) ففدية واحدة .  
وكما لو لبس قميصا وسراويل .  
( أو تطيب ) في رأسه وبدنه ( أو لبس فيهما ) .  
( ف ) عليه ( فدية واحدة ) لأن الحلق إتلاف فهو أكد من ذلك .  
ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى .

( وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس ) بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة .

( فعليه دم ) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين .  
كما لو كانت من موضع واحد .

( وإن خرج في عينيه شعر فقلعه ) فلا شيء عليه .

( أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله .

فلا شيء عليه ) لأن الشعر آذاه .

فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل .

بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شدة حر .

فتجب الفدية .

لأن الأذى من غير الشعر .

( وكذا إن انكسر طرفه فقصه ) لأنه يؤذيه بقاؤه وكذا إن وقع بطفره مرض فأزاله .

قاله في المبدع .

( أو قطع إصبعًا بطفرها ) فهدر .

لأنه زال تبعًا .

وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه وفدى ( أو قلع جلدًا عليه شعر ) فهدر .

لما تقدم ( أو افتصد فزال شعر ) فهدر .

ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب .

( وإن خلل لحيته أو مشطها أو ) خلل ( رأسه ) أو مشطها ( فسقط شعر ميت فلا شيء عليه

نصا ) قال أحمد إن خللها فسقط إن كانت شعرا ميتا فلا شيء عليه ( وإن تيقن أنه ) أي

الشعر ( بان بالمشط أو التخليل فدى )